



عقد مقاولة

\* \* \* \* \*

رئيس مجلس الادارة

الموضوع : إسناد اعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم / بنى سويف / الاتصر / أسوان / أبو سنبلا) لتنفيذ اعمال  
الجسر الترابي القطاع الثاني (بني مزار / منفلوط) المسافة من الكم ٨٥٠ إلى الكم ١٩٧,٨٥٠

٢٠٠,٨٥٠ كم اتجاه المينا (بأثر المباشر)

رقم العقد: ٢١٩٩ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣

٢٠٢٣ / ٦ / ١٣ الموافق الثلاثاء يوم في إنه

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

١٥١ طرية، النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلى بالطرف الأول)

و "مكتب محمد على احمد محمود"

ويماثلها السيد الأستاذ/ محمد علي احمد محمود

٢٣٥٠٨٢٥١٢٦٦١ / رقم قويم

٤٧٢-٨٠٧-٥٧٩ / بطاقة ضريبة

· مأمورية ضرائب / امبابة ثان

سجل تجاري رقم / ٤٣٨٠١

(ويشار إلى فيما يلي بالطرف الثاني)

١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب. ١٠١١ الرقـم البريدي ٢٣٨٩١٩٧٦ - تـلـفـون ٢٣٨٩٤٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٤٢٠٨٢ (٢٠٢) الخط الساخن: ١٩٤٨٧

الموقع الالكتروني: garb.gov.eg البريد الالكتروني: contact\_us@garb.gov.eg

التبغ

بناءاً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل على إسناد اعمال الحسـر التـارـي والأعـمـال الصـنـاعـة لـلـخـطـ الثاني لمـشـروع القـطـار الكـهـربـائـي السـريـع (بني سـوـيف / الأـقـصـر / أـسـوان / أبو سـمـيل) لـتـنـفـيـذ اـعـمـال الحـسـر التـارـي القـطـاع الثـانـي (بني مـزارـ / منـفـلوـطـ) المسـافـة مـنـ الـكـمـ ٢٠٠.٨٥٠ إـلـىـ الـكـمـ ١٩٧.٨٥٠ بـطـول ٣ كـمـ اـتـحـادـ المـنـيـا (بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ) إـلـىـ مـكـتبـ مـحمدـ عـلـىـ اـحـمـدـ مـحـمـودـ بـتـكـلـفـةـ تـقـدـيرـيـةـ ٥٧٠٠٠٠٠ـ حـنـهـ فقطـ وـقـدـرهـ خـمـسـةـ مـلـيـونـ وـسـبـعـمـائـةـ قـلـفـ حـنـهـاـ لـأـغـرـ) عـلـيـ أـنـ تـنـمـيـةـ اـسـتـرـشـادـاـ بـالـقـائـمـةـ المـوـحـدةـ لـلـطـرـقـ وـلـمـاـ كـانـ الـمـالـكـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "إـسـنـادـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـارـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـةـ لـلـخـطـ الثـانـيـ لـمـشـروعـ القـطـارـ الكـهـربـائـيـ السـريـعـ (بني سـوـيفـ / الأـقـصـرـ / أـسـوانـ / أبو سـمـيلـ) لـتـنـفـيـذـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـارـيـ القـطـاعـ الثـانـيـ (بني مـزارـ / منـفـلوـطـ) المسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٢٠٠.٨٥٠ إـلـىـ الـكـمـ ١٩٧.٨٥٠ بـطـولـ ٣ كـمـ اـتـحـادـ المـنـيـاـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ عـلـيـ أـنـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "إـسـنـادـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـارـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـةـ لـلـخـطـ الثـانـيـ لـمـشـروعـ القـطـارـ الكـهـربـائـيـ السـريـعـ (بني سـوـيفـ / الأـقـصـرـ / أـسـوانـ / أبو سـمـيلـ) لـتـنـفـيـذـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـارـيـ القـطـاعـ الثـانـيـ (بني مـزارـ / منـفـلوـطـ) المسـافـةـ مـنـ الـكـمـ ٢٠٠.٨٥٠ إـلـىـ الـكـمـ ١٩٧.٨٥٠ بـطـولـ ٣ كـمـ اـتـحـادـ المـنـيـاـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ عـلـيـ أـنـ يـرـغـبـ فـيـ إـنـجـازـ "إـسـنـادـ اـعـمـالـ الحـسـرـ التـارـيـ وـالـأـعـمـالـ الصـنـاعـةـ لـلـخـطـ الثـانـيـ بـوـاسـطـةـ الـلـجـانـ الـمـشـكـلةـ لـهـذـاـ الغـرـضـ وـيـشـمـلـ ذـلـكـ تـقـدـيمـ الـمـوـادـ وـالـمـعـدـاتـ وـالـعـمـالـةـ وـكـذـلـكـ تـنـفـيـذـ الـأـعـمـالـ بـمـاـ فـيـهـاـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـةـ وـالـإـضـافـيـةـ وـالـتـكـمـلـيـةـ وـالـتـعـديـلـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـ الـمـالـكـ مـنـ الـمـقاـوـلـ الـقـيـامـ بـهـاـ وـفـقـاـ لـشـروـطـ الـعـقـدـ وـوـثـائـقـهـ ، وـهـىـ الـأـعـمـالـ الـتـيـ أـعـلـنـ الـطـرـفـ الـأـوـلـ عـنـ رـغـبـتـهـ فـيـ تـنـفـيـذـهـاـ عـنـ طـرـيقـ إـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ ، وـلـماـ كـانـ الـمـقاـوـلـ قدـ تـقـدـمـ بـعـرـضـهـ لـلـقـيـامـ بـتـكـلـفـهـ الـأـعـمـالـ وـتـنـفـيـذـهـاـ وـتـنـمـيـةـهـاـ وـصـيـانتـهـاـ وـذـلـكـ بـعـدـ إـطـلاـعـهـ عـلـىـ شـرـوـطـ الـعـقـدـ وـمـوـاصـفـاتـهـ وـمـخـطـطـاتـهـ وـسـائـرـ الـمـسـتـنـدـاتـ الـمـرـفـقـةـ بـهـ وـعـلـىـ قـانـونـ تـنـظـيمـ الـتـعـاـقـدـاتـ الـتـيـ تـبـرـمـهـاـ الـجـهـاتـ الـعـامـةـ رقمـ (١٨٢) لـسـنةـ ٢٠١٨ـ وـلـأـحـثـهـ التـنـفـيـذـيـةـ وـتـعـديـلـاتـهـاـ وـالـتـيـ يـخـضـعـ لـهـاـ هـذـاـ العـقـدـ وـلـمـاـ كـانـ العـرـضـ الـمـقـدـمـ مـنـ الشـرـكـةـ قدـ اـقـرـنـ بـقـبـولـ صـاحـبـ الـعـلـمـ بـإـسـنـادـ بـالـأـمـرـ المـباـشـرـ الصـادـرـ مـنـ السـيـدـ الـفـرـيقـ /ـ وزـيـرـ النـقـلـ بـتـارـيخـ ٢٠٢٢/١٢/١٨ـ وـيـعـدـ أـقـرـأـ الـطـرـفـانـ بـأـهـلـيـتـهـاـ وـصـفـيـتـهـمـاـ لـلـتـعـاـقـدـ اـتـفـاقـاـ عـلـىـ مـاـ يـلـيـ :ـ

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة وال العامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنياً لأحكامه .

البند الثاني

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ اعمال الحسر التراكي والأعمال الصناعية للخط الثاني لمشروع القطار الكهربائي السريع (الفيوم /بني سويف / الأقصر / أسوان/ أبو سمبل) لتنفيذ اعمال الحسر التراكي القطاع الثاني (بني مزار / منفلوط ) المسافة من الكم ١٩٧.٨٥٠ إلى الكم ٢٠٠.٨٥٠ بطول ٣ كم اتحاد المنيا ( بالأمر المباشر) طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ٥٧٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره خمسة مليون وسبعمائة ألف جنية لا غير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقاً لشروط ووثائق العقد وتعتبر هذه القيمة تقديرية وتم المحاسبة النهائية طبقاً للكميات المنفذة على الطبيعة بالفئات التي تحدد بمعرفة اللجنة المشكلة من قبل الهيئة للتفاوض مع الشركة على الأسعار .

العدد الثالث

يلزم الطرف الثاني **مكتب محمد علي احمد محمود** بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خالياً من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لحقيقة محل التعاقد المعروفة التامة النافية للجهالة بشرط وقانونا.

exist  
(not)



١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة - ص.ب ١٠١١ الرقم البريدي ٢٣٨٩٢٠٨٣ - ٢٣٨٩٢٠٨٢ - ٢٣٨٩٢٠٨١ (٢٠٢) الخط الساخن ١٩٤٨٧

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الاول التامين النهائي بمبلغ وقدره ٢٨٥٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائتان خمسة وثمانون الف جنيه لا غير) خصما من مستخلص رقم (١) جاري مشروع انشاء القطار الكهربائي السريع القطاع الثاني (بني مزار /منفلوط) المسافة من الكم ١٩٧.٨٥٠ الى الكم ٢٠٠.٨٥٠ بطول ٣٠٠ كم اتجاه سمالوط عقد رقم ١٢٩٨/٢٠٢٢/٢٣٠ وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتياز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المتفق عليها كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظر خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الإستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقديم العمل وذلك طبقاً للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسبة وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨.

العدد السادس

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك إعمالاً لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

العدد الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التامين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلتجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كلة مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .



**البند التاسع**

إذا ثلثرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقاييس لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتنصي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد على تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ياصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

**البند العاشر**

يلزمه الطرف الثاني ياتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ،كما يكون مسؤولا عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف احترام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمرا كتابيا بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بمتلكات الحكومة أو الأفراد ،وتعتبر مسؤوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بذلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها على نفقة

الطرف الثاني

**البند الحادي عشر**

يلزمه الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدى الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاهما .

**البند الثاني عشر**

يلزمه الطرف الثاني بالمحافظة على سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شيء يلزم بإعادة الحال إلى ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات على حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصروف الإدارية الالزمة

**البند الثالث عشر**

يلزمه الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية الالزمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية وغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل الالزمة للمرافق بما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة على كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسئولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية علي الطرف الأول .



### البند الرابع عشر

الطرف الثاني يكون مسؤولاً مسئولية كاملة عن أي ضرر يمكن أن يصيب أي من عامليه أو الغير بسبب تنفيذه للأعمال أو من جراء فعل أي من عامليه أو احدى آلاتهونفع المسئولية القانونية كاملة علي الطرف الثاني وحده .

### البند الخامس عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفة على التنفيذ المعينة من قبل الطرف الأول وكذا اعتماد كافة التوريدات منها قبل تركيبها بالموقع ومن استشاري الجهة

### البند السادس عشر

يلتزم الطرف الثاني بآخلاء محل العمل من المهمات والمخلفات في ظرف شهر من التسلیم الابتدائي للأعمال محل هذا العقد وإذا أخل بذلك يقوم الطرف الأول بآخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تأمينه أو مستحقاته المالية مع تحمله المصروفات الإدارية الازمة .

### البند السابع عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، وأن جميع المكاتب والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية ، وفي حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتغير عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، وإلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية .

### البند الثامن عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

### البند التاسع عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م وكذا أحكام القانون المدني المصري الصادر بالقانون (١٣١) لسنة ١٩٤٨ فيما لم يرد به نص خاص .


### البند العشرون

للطرف الأول الحق في تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص بما لا يجاوز (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك ، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة ووجود الإعتماد المالي اللازم وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان العقد ، وألا يؤثر ذلك على أولوية الطرف الثاني في ترتيب عطائه ، وأن تعدل مدة العقد الأصلي إذا طلب الأمر ذلك بالقدر الذي يتاسب وحجم الزيادة أو النقص

### البند الحادى والعشرون

تخصم الضرائب والرسوم والدمعات المقررة قانوناً والمستحقة على الطرف الثاني عن هذا العقد قبل القيام بعملية الدفع الإلكتروني الصادرة له ، ما لم يقدم ما يفيد سدادها ، ودون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده على الطرف الأول ويلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة على القيمة المضافة طبقاً لأحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم (٦٧) لسنة ٢٠١١ م .

سليمان احمد



### **البند الثاني والعشرون**

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإسلام الإبداني للأعمال وحتى الإسلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسؤولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقةه فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

### **البند الثالث والعشرون**

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

### **البند الرابع والعشرون**

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهم على أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء بينواد هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

### **البند الخامس والعشرون**

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ على أسعار المواد (الأسمدة - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعرifات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

### **البند السادس والعشرون**

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء واللزوم .

#### **الطرف الثاني**

مكتب محمد علي احمد محمود




السيد / محمد علي / محمد محمود  
مدير المكتب



#### **الطرف الأول**

الهيئة العامة للطرق والكباري



لواء مهندس / حسام الدين مصطفى  
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

